

قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٣١

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشارون عبده ابو خير
وميشال كحيل وتوفيق الناطور والفرد نقاش .

مبطله : لجنة الصيدليات . صفة قراراتها .

لا تقبل قرارات لجنة الصيدليات اية طريق من طرق المراجعة (المرسوم ٦٢٨٨) ،
(بذات المعنى قرار رقم ١ تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٢)

...

تبين ان لجنة الصيدليات المؤلفة بموجب المرسوم رقم ٦٢٨٨ تاريخ ٢٧ شباط
سنة ١٩٣٠ قد اتخذت في ١٣ آب سنة ١٩٣٠ قراراً منعت بموجبه السيد راشد نجما من
الاستخدام في صيدلية سليمان كحيل بحجة انه كان عاملاً في صيدلية السيد احمد دياب
الكائنة بذات الحي وان عمله هذا مخالف للقانون العثماني المتعلق بالصيدليات ،

وحيث ان راشد المذكور اعترض على هذا القرار لدى وزارة الصحة التي
ابلقته بتاريخ ٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٠ قراراً برد اعتراضه وتصديق القرار السابق ،
وحيث تقدم لدى مجلس الشورى باستدعاء مؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة
١٩٣٠ يعترض فيه على قرار الوزارة المشار اليه لتجاوز الوزير حدود سلطته ،

وحيث تبين من وقائع هذه القضية ان اللجنة المشار اليها اصدرت قرارها
بمنع المعارض وان المعارض راجع حضرة مفتش الصحة والاسعاف العام وحضرة المفتش
ابلقه ذلك القرار ووجب انفاذه ،

وحيث ان القرار المعارض عليه يكون بالواقع صادراً من اللجنة المذكورة ،
وحيث ان اللجنة المشار اليها آنفاً ليست هي بلجنة استشارية بل هي لها الحق
ان تتخذ قرارات قابلة للاجراء ،

وحيث قد نصت احكام المرسوم رقم ٦٢٨٨ بان هذه القرارات غير قابلة
المراجعة باي طريق كانت ،

وحيث ان الشارع قد نفى عن هذه القرارات كل طريق ومنها طريقة الطعن

بسبب مجاوزة حدود السلطة .

لذلك

تقرر بالاتفاق رد الاعتراض